الضرب وهي في ايدي الظلمه بل المعادن في ايدي الظلمه
يمنعون الناس منها ويلزمون الفقرا الخلع جبرا بالاعمال
الشاقه ثم ياخذ منها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا
علم ان بقا دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد
ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب
ولا بعده في معاملات الصرف والربا نادر ومحال ولا
يبقا اذا حلال سوى الصيد والحشيش في الصحاري
في المفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على
اكله بل يفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات
التي لا تحصل الا بالاستنبات والتولد فيكون قد بذل
حلالا في مقابلة حرام فهو من اسد الطرق تحصيلا
والجواب ان هذه الغلبة لم تنشا من كثرة الحرام المخلوط
بالحلال فيخرج عن الخط الذي نحن فيه والتحق بما
وعدناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب فان
الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز
التراضي عليها وعقد عارضه سبب غالب يخرجه
عن الصلاح له فيضاهي هذا احد القولين للشافعي
في النجاسات والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة في
الشوارع اذا لم تر نجاسة وان طين الشوارع من
ماء المطر طاهر والوضوء في اواني المشركين جايز والصلاة
في المقابر المنبوشة جايزه فثبت هذا ولا ثم نقيس

ما نحن

لعله
توضى ع

ما نحن فيه ويدل على ذلك توضوء عمر رضي الله عنه
من اناء النصرانيه مع ان شربهم الخمر ومطعمهم الخنازير
ولا يحترزون عما يتجنبه شرعنا فكيف تسلم اوانيهم
من ايديهم بل نقول يعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء
المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصوره ومن تامل
احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب
عليهم النجاسه وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر
بل نقول نعلم انهم ياكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه
بل انه يدس بالبقر والحيوانات بتول عليه وتروث وقل
ما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا
لا يغسلونه ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات
بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها طوبان نجسه
وقد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كانوا يحترزون
من شي من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق
وبالنعال ويصلون بها ويمشون على التراب ويمشون
في الطين من غير ضرورة وحاجة وكانوا لا يمشون في
البول والعذره ولا يجلسون عليها ويستنزهون من
ذلك ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة
الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وارواثها ولا ينبغي ان
يظن ان الاعصار والاقطار تختلف في مثل هذا حتى
يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس